ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

حقوق الإنسان في ظل النظام القانوني العام: بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

ليث رحمن فضل عبدالله

Laith199332@yahoo.com

تاريخ إرسال البحث: 8 / 1 / 2025 تاريخ قبول البحث: 5 / 3 / 2025

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع "حقوق الإنسان في ظل النظام القانوني العام: بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية"، ويهدف إلى دراسة التفاعل بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية في مختلف الأنظمة القانونية. يُستعرض في البحث تطور حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وأثرها على النظام القانوني، مع التركيز على دور المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

يتناول البحث التحديات التي تواجه تطبيق هذه المعايير الدولية في التشريعات الوطنية، خصوصًا في الدول التي تعاني من ظروف سياسية واجتماعية صعبة. كما يستعرض دور القضاء في حماية حقوق الإنسان من خلال محاكم وطنية ودولية، ويحلل العوائق التي قد تحول دون تطبيق المعايير الدولية في بعض الدول. يُختتم البحث بتقديم التوصيات لتحسين التنسيق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، وتعزيز دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، وتفعيل آليات المراقبة الدولية.

Abstract :

This research addresses the topic of "Human Rights in the Context of the General Legal System: Between International Standards and National Legislation," aiming to study the interaction between international human rights standards and national legislation across different legal systems. The research explores the evolution of human rights on the international level and its impact on the legal system, focusing on the role of international organizations like the United Nations in promoting human rights through conventions and international agreements.

The study discusses the challenges of applying these international standards in national legislations, especially in countries experiencing difficult political and social conditions. It also examines the role of the judiciary in protecting human rights through both national and international courts, analyzing the obstacles that may hinder the implementation of international standards in some countries.

The research concludes with recommendations to improve coordination between national legislation and international standards, enhance the role of the judiciary in protecting human rights, and activate international monitoring mechanisms.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مقدمة:

تعد حقوق الإنسان من الأسس الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية الحديثة، حيث تساهم في ضمان كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه أو أي خصائص أخرى. وقد شهدت حقوق الإنسان تطورًا كبيرًا عبر التاريخ، بدءًا من النصوص الأولى التي تناولت حماية الإنسان من الظلم والاستبداد، وصولاً إلى المعايير الدولية المعاصرة التي تحرص على حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأفراد.

وفي سياق هذا التطور، أصبح النظام القانوني العام يشكل الإطار الذي من خلاله يتم تنظيم حماية حقوق الإنسان على مستوى عالمي ووطني. إذ يهدف النظام القانوني إلى ضمان حقوق الأفراد عبر مجموعة من التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تنظم الحقوق والحريات الأساسية. لكن رغم هذا، تواجه حقوق الإنسان تحديات عدة تتعلق بكيفية التوفيق بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تضعها الهيئات الدولية، وبين التشريعات الوطنية التي قد تتفاوت في تطبيق هذه المعايير تبعًا للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل دولة.

إن الدراسة الجادة للحقوق والحريات في هذا الإطار تستدعي النظر في تفاعل النظام القانوني العام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومراجعة التشريعات الوطنية التي قد تتباين في درجة التزامها بتلك المعايير. كما تسلط الضوء على التحديات التي قد يواجهها الأفراد في الحصول على حقوقهم في ظل تباين الأنظمة القانونية وتشريعاتها.

سيسعى هذا البحث إلى تحليل مدى توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واستكشاف الأبعاد القانونية والسياسية التي تؤثر في تطبيق هذه الحقوق، مع التركيز على آليات الحماية المتاحة على الصعيدين الدولي والمحلي. كما سيتم تناول التحديات التي قد تطرأ نتيجة لعدم تطابق هذه التشريعات، واستعراض الحلول الممكنة لتحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمتطلبات الوطنية.

أهمية البحث:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تأتي أهمية هذا البحث من الحاجة الماسة إلى فهم العلاقة المعقدة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية في ظل النظام القانوني العام. فحقوق الإنسان لا تعد مجرد مفاهيم نظرية، بل هي حقوق عملية وحيوية تضمن للفرد كرامته وحريته في جميع جوانب حياته. بينما تقدم المعايير الدولية إطارًا مرشدًا يعزز من حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، فإن التشريعات الوطنية تتفاوت في تطبيق هذه المعايير، ما يؤدي في بعض الحالات إلى فجوات قانونية أو تباينات في مستوى الحماية المقدمة للمواطنين.

علاوة على ذلك، فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تتسم بكونها عالمية، بينما يظل تطبيقها يواجه تحديات في الدول ذات السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة. لذلك، فإن دراسة كيفية تفاعل النظام القانوني العام مع هذه المعايير وتطبيق التشريعات الوطنية في إطارها تكتسب أهمية خاصة لفهم العقبات التي قد تواجه الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وتقديم الحلول المناسبة لتجاوزها.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، من أهمها:

1. دراسة كيفية التفاعل بين المعايير التي وضعتها المنظمات الدولية وسبل تطبيقها في الأنظمة القانونية المحلية.
2. تسليط الضوء على الفجوات القانونية التي قد تظهر نتيجة لتباين التشريعات الوطنية، خاصة في البلدان التي قد تواجه صعوبة في التوفيق بين حقوق الإنسان والحاجات المحلية.
3. تقييم فعالية الآليات القانونية المحلية والدولية في ضمان حقوق الأفراد وحمايتها.
4. تقديم توصيات عملية لدعم الانسجام بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان.
5. دراسة دور المحاكم الوطنية والدولية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان في مواجهة التشريعات المتناقضة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في تساؤل رئيسي" :كيف يمكن تحقيق التوازن بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية في ظل النظام القانوني العام، وما هي التحديات التي قد تواجه تطبيق هذه المعايير في الأنظمة القانونية المختلفة؟"

وعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تضع إطارًا شاملاً لحماية حقوق الإنسان على مستوى العالم، إلا أن هناك تحديات كبيرة في تطبيق هذه المعايير على أرض الواقع، خاصة في الدول التي قد تواجه اختلافات في الظروف السياسية، الثقافية، والاجتماعية.

إذن، تتبلور الإشكالية في مدى قدرة التشريعات الوطنية على الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في ظل التحديات المختلفة التي قد تواجهها، وكيفية تعامل النظام القانوني مع هذه التحديات لضمان حماية حقوق الأفراد.

فرضية البحث:

الفرضية الرئيسية التي ينطلق منها هذا البحث هي أن" :رغم وجود المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن تطبيقها في التشريعات الوطنية لا يتم بشكل موحد أو فعال، بسبب وجود تباينات في الأنظمة القانونية والتحديات الداخلية التي تواجهها الدول، مما يؤدي إلى تفاوت كبير في مستوى حماية حقوق الإنسان".

منهج البحث:

في هذا البحث، سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهو منهج يتناسب مع طبيعة الدراسة التي تهدف إلى استعراض وتحليل العلاقة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية في النظام القانوني العام. سيعتمد البحث على منهجية متعددة الأبعاد تهدف إلى تقديم صورة شاملة عن الموضوع، وتفسير التحديات التي تواجه تطبيق حقوق الإنسان في النظام القانوني، مع محاولة تقديم حلول لتقليص الفجوات بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المبحث الاول

معنى الحماية الدولية لحقوق الانسان

لا تقل الحماية الدولية عن غيرها من مواضيع القانون الدولي أهمية, و لا تقصر عن غيرها في إثارة الخلافات الفقهية والقانونية, للوقوف على حقيقة هذا المصطلح, فالحماية الدولية تمثل في بعض الاحيان فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الانسان, وفي الاغلب ردة فعل على انتهاك هذه الحقوق.

على ما تقدم, يعد من الأهمية بمكان توضيح المراد بالحماية الدولية, إذ أن ذلك ضروري لتحديد نطاق عمل اتفاقيات الحماية الدولية, ومعرفة أين تبدأ وأين تنتهي.

عليه وللإحاطة بمفهوم الحماية الدولية, سنتناوله في فرعين, سيكون الفرع الاول مخصص لتعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان لغةً واصطلاحاً, ثم بيان مصادرها, أما الفرع الثاني سيتناول موضوع تطور الحماية الدولية ووصولها الى ما وصلت اليه, وكذلك أهمية الحماية الدولية في الوقت الحاضر.

المطلب الاول

تعريف الحماية الدولية ومصادرها

اذا كان فقهاء اللغة لم يختلفوا كثيراً فيما بينهم حول معنى الحماية, لأنهم محكومون بما تفرضه هذه الكلمة من معنى لغوي, فإن الأمر مختلف بالنسبة لفقهاء القانون الدولي, وللوقوف على ما تعبر عنه مفردتي(الحماية والدولية) لغة ومصطلح (الحماية الدولية) اصطلاحاً, فإننا سنتناول في فرعين المعنى اللغوي للحماية الدولية في الفرع الاول, وفي الفرع الثاني نستعرض مصادر هذه الحماية .

الفرع الاول

تعريف الحماية الدولية

للوقوف على المراد بالحماية الدولية, لابد اولاً من استعراض المعنى اللغوي المكون لمصطلح(الحماية الدولية), ثم نعرج على المعنى الاصطلاحي , وذلك في نقطتين:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أولاً: الحماية الدولية لغة:

الحماية: يقال حميِ الشيء يحميه حِمايةً(بالكسر) أي مَنَعَه وحمى المريض ما يضره منعه اياه وأحتمى هو من ذلك وتحمّى أمتنع والحَميّ المريض الممنوع من الطعام والشراب[3]. ويقال حميت القوم حمايةً أي نصرتهم[4]. وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيءٌ حميّ أي محضور لا يقرب, وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه[5]. ويقال هذا الشيء حمي, أي محضور لا يقرب, وحَمَيتَه حِمايةً اذا دفعت عنه, ومنعت منه من يقربه, والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم, كما قال تعالى في كتابه العزيز((ولا يسألُ حميمٍ حَميما)) المعارج آية : 10, وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع, والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لان النصرة منع الغير من الاضرار بالمضرور[6].

الدولية : الدَّولة و الدُّولة العقبة في المال والحرب, وقيل هما لغتان فيهما و الجمع دُوَل و دِوَل, وقيل الدَّولة بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين, والدُّول بالضم في المال يقال: صار الفيءُ دُولةً بينهم, وقال الزجاج الدُّلة اسم الشيء الذي يُتداول والدَّلة الفعل والانتقال من حالٍ لحال[7]. دال ,يدول دَولاً, ودولة فهو دائل. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال, ودالت الايام دارت, ودالت دولة الاستبداد, زالت, وادال الشيء جعله مداولة, أي تارة لهؤلاء وتارةً لهؤلاء. ودولة مفرد جمعه دولات, و دُوَل, ودِوَل. واليوم الدَولة :إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي., دَوليّة: أسم منسوب الى دُوَل, و دُوَليّة أسم مؤنث منسوب إلى دول[8].

ثانياً: الحماية الدولية اصطلاحاً:

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من اعطاها معناً واسعا, ومنهم من ضيق منها, والملاحظ ان الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها, وإنما نصت على مجموعة من الاجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً, وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الاجراءات (من حيث التعريف), أي عرفت الاصطلاح بجملة اجراءات.

لذا لابد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

في احدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام 1999, تبنى ممثلي المنظمات الانسانية التعريف الاتي: (مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة)[9].

إن ما يلاحظ على هذا التعريف هو انه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية وحسب, بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الاساس, ووفقا للتعريف فأن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الانشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق, وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي او الدولي لحقوق الانسان.

الا ان التعريف لم يبين ما هي هذه الاجراءات ولم يعط مصاديق لتكون مثلا يقاس عليه.

كذلك عُرفت الحماية الدولية إنها: (تكمن في الاساس في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة, أو ما تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسئولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان, والتي أُنشات بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة), ومعيار التمييز الإجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة والحماية الخاصة, هو ان يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة, أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية, فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة, وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية – ولو استنادا إلى الميثاق – كانت حماية خاصة. وجاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة[10].

وقد عرفت(فرانسواز بوشيه سولينية)الحماية بقولها:(تعني الحماية الإقرار بان للأفراد حقوقا, وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات, وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد, إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمّكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بالحقوق, والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الاغاثة ان تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة)[11].

نتوصل من التعريف إلى أن ما يسترعي الانتباه, انه ركز على التزام الدول تجاه الافراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الافراد, ولم يشر الى الجانب الدولي للحماية الا انه اشار في ما بعد الى ان الوضع القانوني للأفراد وإن كان يحدد بالقانون الداخلي, الا أن هناك عناصر مختلفة في القانوني الدولي تضفي وضعاً قانونياً دولياً على لأفراد, ومصدر هذه العناصر هي الاتفاقيات والاعلانات والبرتوكولات والعهود المتعلقة بحقوق الانسان السارية في وقت السلم.

بينما رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية, الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة, يُراد بالأولى: (جملة الاجراءات والانشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الاقليمي لفرض احترام حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية, والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق, بغية وقف ومحو اثارها او التخفيف منها). بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة:(تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي, بغرض خلق او ايجاد المناخ العام الذي يكفل اقرار وتعزيز حقوق الانسان, عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء[12]).

ونرى يلاحظ على هذا التعريف انه عمد الى تقسيم الحماية الى قسمين, رغم ان التعريف لابد ان يكون جامع, كذلك لا يغيب على الخبير أن المعنى الثاني الذين تعرض له تعريف الحماية الغير مباشرة هو تعريف لمفهوم تعزيز حقوق الانسان, والذي يهدف الى نشر ثقافة حقوق الانسان في الاوساط الدولية والمحلية وتتولاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية, وعلى المستوى الوطني غالباً ما تعمل من اجله المنظمات المستقلة عن الدولة وهي منظمات المجتمع المدني.

اما اذا رجعنا الى التعريف الأول نراه عرف الحماية بـ(جملة الاجراءات والانشطة ....), وكأنه اراد ان يحصر الحماية بالإجراءات المادية التي تتولاها الأجهزة الدولية المعنية – يؤيد ذلك التعريف الثاني– رغم ان الحماية تأخذ في اغلب الاحيان صور معنوية او ادبية, مثل حث الدول على حماية الحقوق السياسية,

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

او قيام بعض المنظمات بنشر تقاريرها عن حالة الحقوق في بعض الدول لتشكيل رأي عام دولي يدفع الدول والمؤسسات الدولية الى الضغط على تلك الدول من اجل تحسين حال الحقوق الانسان لديها .

وقد عرف البعض الحماية الدولية انها:((الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما, للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان, والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات[13])).

التعريف أعلاه جاء مستوعباً لأنواع الحماية الدولية والاقليمية, لأنه اشار إلى أن الغاية من الإجراءات للتأكد من التزام الدول بما الزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية , التي قد تكون ذات صفة اقليمية, اضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات او اتخاذ اجراءات.

مما تقدم نرى ان تعريف الحماية الدولية دائما يدور حول جملة غير محددة من الاجراءات التي تختلف من هيئة دولية الى اخرى, وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدولية, وفي الاجمال يمكن القول ان الحماية الدولية هي (اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الانسان).

الفرع الثاني

مصادر الحماية الدولية

إن لفكرة المصادر في القانون الدولي أهمية كبيرة, وتستخدم هذه المفردة للإشارة الى دلالات ثلاث هي:

الأولى :ويراد بها الأساس القانوني للحماية الدولية, بمعنى الاساس الملزم أي قوته الملزمة بتعبير أخر مصدر فاعلية القاعدة الدولية, وهو المراد في تناولنا لموضوع المصادر.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الثانية: يقصد بها المصادر المادية للقاعدة القانونية, أي المناهل الاولى التي استقت منها القاعدة سبب وجودها ويضاف لها – لهذه المصادر– العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة كالقانون الروماني,والإسلامي.

الثالثة: تستعمل مفردة مصدر للتعبير عن المصادر الشكلية للقانون, اي طرق تكوين القاعدة القانونية, مثل التشريع على المستوى الداخلي او الاتفاقيات الجماعية (الشارعة) على المستوى الدولي[14].

وتستند مصادر الحماية الدولية اساساً على مصدرين رئيسين هما المصادر العالمية والمصادر الإقليمية:

اولاً: المصادر العالمية.

وتشتمل هذه المصادر على نوعين, المصادر العامة والمصادر الخاصة, اما بالنسبة للأولى, فهي المصادر المتمثلة بالمواثيق والإعلانات التي تضمنت جميع أو اغلب الحقوق التي يفترض ان يتمتع بها بني الإنسان, وتشكل حاليا شريعة عامة لحقوق الإنسان حتى إنها سميت بـ (الشِرعة الدولية لحقوق الانسان), وتشمل ميثاق الامم المتحدة سنة 1945, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948, والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966,والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة1966.

وتختلف فاعلية هذه المصادر من مصدر لأخر, فلم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً أية آلية إلزامية قانونا مقارنةً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, رغم ذلك يعد الإعلان الخطوة الاولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانونا في العهدين الدوليين اللاحقين له سنة 1966[15].

يضاف لهذه المصادر مجموعة من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة , منها الإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر سنة 1983, والإعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين لأقليات قومية او اثنية او لغوية او دينية والصادر في سنة 1992 , و الاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

لحقوق الانسان الذي عُقد في العاصمة النمساوية فيينا سنة , 1993وبرنامج العمل الذي تمخض عنه المؤتمر[16] .

اما النوع الثاني من المصادر العالمية, هي المصادر الخاصة وهذه تشكل مجموعة واسعة من الاعلانات والاتفاقيات الاممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها, او اختصت بفئة من الافراد , مثل اتفاقية العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الاجر, والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951, كذلك اتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكوUNSCO)عام 1960 بشأن منع التمييز في التعليم, وإعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1963, واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967, واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989, , وغيرها الكثير من الاتفاقيات والاعلانات التي تعالج موضوعات محددة, او تتعلق بأفراد أو أشخاص محددين[17].

ثانياً: المصادر الإقليمية.

يوجد في الوقت الحاضر ثلاث نظم اقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان, وهذه النظم حسب كفاءتها هي النظام الاوربي الذي يعد افضلها, يليه النظام الامريكي والذي يعمل في قارتي امريكا الشمالية والجنوبية, و النظام الافريقي*.

النظام الاوربي هو الاقدم والأكثر فاعلية, ويعود أنشاءه إلى اتفاقية لندن عام 1949, التي كانت اتفاقية روما عام1950لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أفضل نتاجاته, وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية هي المحكمة الاوربية لحقوق الانسان, ويعد اقدم نظام اذ سبق حتى نظام الأمم المتحدة كذلك انه الأفضل من بين انظمة الحماية ليس فقط الاقليمية بل والعالمية[18].

اما بالنسبة للنظام الامريكي لحماية حقوق الانسان. فانه يستند إلى وثيقتين أساسيتين, الأولى هي ميثاق بوغوتا عام 1948, والذي انشأ المنظمة الامريكية, والثانية والتي تمثل الأصل العام لنظام الحماية الأمريكي وهي الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في عام 1969.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وقد تم إنشاء اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان في عام 1959, من قبل وزراء خارجية الدول الامريكية, ثم أُنشأت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان, ورغم ان الدول الامريكية قد اقتفت اثار الدول الاوربية في انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية, إلا ان البون واسع بين الاثنين, وذلك لما تعانيه القارة الامريكية الجنوبية من تخلف في العديد من دولها, واختلاف المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على مستوى الحكومات والشعوب مما يحول دون ايجاد معايير واحدة قابلة للتطبيق في جميع انحاء القارة الامر الذي لا تعانيه اوربا[19].

اما النظام الافريقي فقد بدأ متأخرا, إذ وافق مؤتمر القمة الافريقي على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في عام 1980, ولم يدخل حيز التنفيذ الا في عام 1986, الذي أَلزم الدول الافريقية الاعضاء باتخاذ اجراءات تشريعية لاحترام حقوق الانسان .

وسار النظام الافريقي على خطى سابقيه في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان في سنة 2000,والميثاق الافريقي يأتي ثالثاً من حيث الكفاءة بين الانظمة القارية, إلا إنه خطوة مهمة خصوصاً اذا كان في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها انظمة حكم عسكرية شمولية, و لازال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في اكثر بلدانها[20].

والحقيقة ان الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والايدلوجية العميقة بين الدول, تفرض محاولة الدول حماية حقوق الانسان في نطاق اضيق من الانظمة العالمية, ضمن مجموعة دول تكون نظمها متقاربة ومتجانسة, مما يحقق حماية اكثر جدوى, والمثل الافضل هنا هو المجموعة الاوربية, وفي الوقت الذي نشاهد فيه ان النظم القارية تستوعب القارات الاربع اوربا و الامريكيتين وافريقيا, نلحظ إن اسيا القارة الوحيدة التي لم تجتمع دولها على وضع نظام لحماية حقوق المواطن الاسيوي, وقد يعود ذلك في جملة من الاسباب الى الاختلاف بين دولها, من دول غنية الى دول فقيرة ومن دول رأسمالية الى دول اشتراكية تسعى لتأسيس النظام الشيوعي المنشود, ومن انظمة ديمقراطية ليبرالية الى نظم عسكرية دكتاتورية. كل هذه الاسباب ادت الى عدم وضع نظام اسيوي لحماية حقوق الانسان وخاصة الحقوق السياسية .

المطلب الثاني

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تطور الحماية الدولية واهميتها

تجمع مصادر القانون الدولي التي عالجت موضوع الحماية الدولية, أن الاهتمام والاهمية التي حازت عليها مسألة حقوق الانسان قد وصلت بها الى مصاف المواضيع الرئيسة المطروحة في الوقت الراهن .

فبإمكاننا أن نقول انه الموضوع رقم واحد في بؤرة الاهتمام الدولي حالياً, إلا أن هذا لم يتحقق بين ليلة وضحاها, بل جاء نتاج سنين طويلة من المعاناة والنضال المرير التي قاستها البشرية ضد الاستبداد حتى اضحت على ماهي عليه ألان, وسيُكرس هذا المطلب في فرعين الاول لدراسة تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان, والثاني للوقوف على أهمية تلك الحماية.

الفرع الاول

تطور الحماية الدولية

اكتسى تطور الحماية الدولية ظاهريتين رئيستين:

الأولى :أن حقوق الإنسان وحرياته قد أصبحت شأن عالمي بعد ان كانت ولمدة طويلة جدا من الاحتكارات المطلقة للدولة التي لا يمكن أن تسمح حتى في التفكير بانتزاعه منها.

الثانية :انتقال الاهتمام بهذه الحقوق والتفكير في حمايتها من مجال المبادئ الاخلاقية والمثالية الفلسفية والافكار الى ساحة التطبيق الواقعي, حيث ظهر البحث عن وسائل النزول بهذه المبادئ والأفكار إلى ساحة التطبيق. وللإحاطة بالموضوع سنتناول تطور الرقابة من مرحلة عدم التدخل في الشأن الداخلي لحماية حقوق الإنسان اولاً, إلى مرحلة التدخل للحماية ثانياً[21].

أولاً :عدم التدخل:

نشأت الدولة القومية بمفهومها الحديث في اوربا في منتصف القرن السابع عشر – بصورة مملكة – وفي بواكير ولادة هذا الوليد الجديد بدا واضحاً ضرورة حمايته من صور التجمعات الانسانية الاخرى, وكانت الوسيلة لذلك هي السيادة المطلقة, التي مارسها الحكام التي في معناها الاولي, يعني ان كل حاكم

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يملك زمام جميع الامور في مملكته ولا سلطة فوقه, وهذا ما يفسر عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية عليا.

والسيادة بمعناها المطلق اعلاه ارتبط بمبدأ رفض التدخل, فاطلاق مفردة السيادة تعني عدم السماح بالتدخل في شؤون الدولة من جانب الدول الاخرى او الهيئات الدولية, أياً كان شكل هذا التدخل, وقد حاول الفقهاء الربط بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مونرو او ما يسمى تصريح مونرو, والذي يعد الصياغة الاولى الواضحة لسياسة عدم التدخل رسمياً[22].

ظهر مبدأ عدم التدخل اولاً في التجمعات الدولية الاقليمية منذ ثلاثينات القرن العشرين, وأولى النظم الدولية التي اخذت به هي النظام الامريكي, ثم اخذت به مجموعات دولية اخرى مثل, منظمة الدول الامريكية وحلف شمال الأطلسي, وحلف وارسو وجامعة الدول العربية. إلا أن مبدأ عدم التدخل لم يأخذ ما يستحقه من الاهتمام الا بعد تشريعه في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة والتي قالت:(ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما[23].....).

مثّل مبدأ عدم التدخل المظهر السلبي للسيادة المطلقة عند بداية نشأته, فللسيادة مظهران, ايجابي وتعني سلطة الدولة العليا في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية بما تمليه عليها مصلحتها, وسلبي وهو استبعاد اي تدخل في دائرة الاختصاص المحجوز للدولة, وهذا الالتزام يلقي على الدول واجب قانوني دولي وهو عدم التدخل في شؤون الغير.

وفي الربع الاخير من القرن العشرين, ومع انهيار الاتحاد السوفيتي, ومع وجود مصادر اخرى للتهديد الدولي لم تمثله الدول بل معطى جديد ظهر وفرض نفسه بقوة على ساحة التغيرات الدولية, متمثل(بالإرهاب) وانتقال النزاعات من ما بين الدول الى داخل الدولة نفسها, وظهور اليات جديدة في التدخل مثل المحاكم الدولية والمنظمات الدولية, كل هذه الاعتبارات يضاف لها اعتبارات التدخل من اجل حماية حقوق الانسان, كلها شكلت ضغوط شديدة على مبدأ عدم التدخل, بالشكل الذي سلبه إطلاقه السابق. كل هذا طرح جملة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

من التساؤلات لعل اهمها هو تحديد معنى عدم التدخل, و الصعوبة التي تكمن في عدم وجود معيار يفصل بين المسائل التي تعد من النطاق او الاختصاص المحجوز للدولة وبين ما لا يعد كذلك[24].

ويشير بعض الفقهاء الى معيارين لتحديد ما يدخل في المجال المحجوز للدولة ,الاول معيار الحقوق السيادية اي الحقوق القائمة على الوصف القانوني للسيادة, والتي تباشرها الدولة كاختصاصات متصلة بوجودها كدولة, سواء كان داخل الاقليم او خارجه. اما المعيار الثاني فهو معيار وجود التزام دولي, فاذا وجد في رقبة الدولة التزام دولي – بغض النظر عن مصدره– فان الموضوع يخرج من دائرة الاختصاص المحجوز الى دائرة الاختصاص الدولي, وعليه فمعيار التمييز بين إعمال الاختصاص الداخلي أو الدولي هو عدم وجود او وجود التزام دولي[25] .

وبناء على ذلك عندما نظمت فرنسا مسائل الجنسية في اقاليم كانت خاضعة لها بعد الحرب العالمية الاولى – تونس و المغرب – رفضت بريطانيا ذلك, وعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي تبنت وجهة النظر البريطانية, فجاء في قرارها الصادر بصدد المسألة سنة 1933:((إنه طالما ان مسألة داخلية نظمت باتفاق دولي فأنها تفقد طابعها الوطني وتصبح مسألة دولية[26])).

تلا النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق الامم المتحدة, عدد من الاعلانات التي تحرم التدخل في شؤون الدول, منها قرار الامم المتحدة سنة1947, الذي يندد بجميع انواع الدعاية التي تبث من اي دولة وتخل بالسلام, وتؤدي الى ارتكاب عدوان من اي دولة وتخل بالسلام وتؤدي الى ارتكاب عدوان, وقرار (السلام عن طريق الأفعال) سنة1950, الذي يشجب تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة اخرى لتغيير حكومتها الشرعية, والاهم هو اعلان الامم المتحدة رقم 2131لسنة 1965لتحريم التدخل في الشؤون الداخلية وحماية استقلالها وسياستها, والقرار رقم 2225 لسنة 1966 الذي اكد القرار الاول, والاعلان رقم 2625 لسنة 1970, الذي اكد على عدم التدخل وإن ممارسة التدخل لا تشكل خرقا للميثاق وحسب بل وتعرض السلم والامن الدولي للخطر.

وعلى القرار 2131لسنة 1965استند (رينيه كوست) في توضيحه لعدم التدخل واعتبره: ((تدخلاً في شؤون دولة كل تدخل من دولة لفرض إرادتها عليها, سواء كان القصد إنسانياً أم غير إنسانياً أو عن طريق

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الحرب أو بسبل الضغط الأخرى))، وتماشياً مع ما حل بالعالم من تطورات وخصوصاً في مجال العلاقات الدولية، اصبحت حقوق الانسان هي قبلة الاهتمام العالمي وتحقيق رفاهيته وكرامته بقصد التنظيم الدولي، و بدأ شيئاً فشياً يضيق نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لصالح الاختصاص الداخلي المقيد بالالتزامات الدولية[27].

الا ان تدخل القانون الدول لحماية حقوق الإنسان لم يكن يستهدف القضاء على سيادة الدول، بل وبحسب كلمة كوفي عنان(من اجل القضاء على الحدود والحواجز المانعة من حماية هذه الحقوق وكفالة احترامها[28]).

ثانياً: التدخل:

رغم ان التدخل يعود بجذوره الاولى الى وقت بعيد، إلا ان مرور فترة طويلة كان لازما لتبلور هذه الفكرة، وان لم يؤدي هذا الى تقنين الفكرة كمبدأ او كقاعدة دولية عرفية او مكتوبة كما هو الشأن مع مبدأ عدم التدخل.

وكما رأينا، فإن علاقة الدولة بمواطنيها لم تدخل في اختصاص القانون الدولي، ولم تخرج من اختصاص القانون الدولي الا في نهايات القرن السابق كما وضحنا في محله، اما عن تحديد مفهوم التدخل فقد اختلف الفقهاء الى فريقين، الاول اخذ بالمفهوم الضيق للتدخل (المفهوم التقليدي) والذي يعتمدون في تعريفاتهم على استخدام القوة العسكرية ومن هؤلاء: باكستر، وبرايلي، وفوشي، وجارلس، دسبوس، ومحمد طلعت الغنيمي .

اما المعنى الواسع، والذي اخذ به الجانب الاخر من الفقهاء، واصحاب هذا الاتجاه لا يقصرون ممارسة الضغط أو التدخل على الإجراءات العسكرية، بل تعداه الى الاجراءات الاقتصادية والثقافية والسياسية، التي تهدف إلى إملاء رغبة الدولة المتدخلة في شؤون الدولة التي يتم التدخل في شؤونها، ومن هؤلاء لازار وغرابر، وكورتين، وكلاين، وعلى ما تقدم فان التدخل يمكن ان يتم بأشكال لا حصر لها[29].

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

اما اساس هذا التدخل, فهو يستند الى ما شرعه المجتمع الدولي من اتفاقيات عالمية واقليمية, يقع في مقدمتها ميثاق الامم المتحدة, الذي يحوي الكثير من النصوص التي اشارت الى ضرورة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية, وضرورة ضمانها للجميع, وهذا ما لا يتحقق اذا قَصُر اهتمام كل دولة على مراعاة هذه الحقوق وتلك الحريات في حدودها, إلا مع الاستعداد لاتخاذ ما يلزم من تدابير في حدود ما يُلزم به القانون الدولي وفق ما نصت عليه المادة (56) من الميثاق, التي الزمت الاعضاء بأن يقوموا منفردين ومجتمعين بما يجب عليهم لإدراك مقاصد الامم المتحدة المنصوص عليها في المادة (55)من الميثاق, والتي من ضمنها حماية حقوق الانسان[30].

نظراً لما يرتبط بالتدخل من مصالح ومبادئ قانونية داخلية ودولية, ولما يتعلق به من ضرورات يأتي في مقدمتها حماية حقوق الإنسان, فقد كان ساحة للمجادلات الفقهية والفلسفية ولم يتوقف عند حدود السياسة.

وانبرت العديد من النظريات لدرسه, ووضعه في مجهر التحليل والتقييم والتقويم, فبعد تلاشي النظريات المثالية التي اندرست معالمها في ثلاثينات القرن السابق, التي اعتمدت مبادئ الاخلاق والقيم المثالية في التعامل الدولي, ظهر الطرح الواقعي بريادة (مورغنتو)**, ربط هذا الطرح بين التدخل ومصلحة الدولة ووجوب الحكم على العمل من نتائجه, وفي مجال التدخل الانساني فان الالتزام به يرتبط بالمصلحة ايضاً, أو أن الكلفة العالية التي تترتب على عدم تطبيق هذا المعيار هي من يدفع الدول إلى المناداة بها, وكان يسير الى جنب النظرية الواقعية النظرية العالمية او (الكوزموبوليتية), التي قالت بفكرة المواطن العالمي الغير مقيد بأي سلطة دينية او سياسية, وتطورت على يد الفقيه (كانت), وكانت هذه النظرية لا تنادي بحق التدخل بل بواجب التدخل لالتزامات اخلاقية دولية, ثم ظهرت الافكار الجديدة في منتصف القرن العشرين وهي العقلانية والبنائية, فالأولى بررت التدخل بفكرة ان الدولة كائن عقلاني يعتمد في عالم تعمه الفوضى على حماية نفسه من اجل البقاء, والتدخل يأتي من اجل زيادة الامن وضمان بقاء الدولة. اما البنائية فأنها لا ترى في التدخل الا دعاية سياسية لتغطية المصالح القومية أي ان حقوق الانسان ماهي إلا غطاء لشرعنة التدخل الذي تكون مصالح الدول هي الغاية منه .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وامام هذا المأزق الحرج الذي تعرض له (التدخل) على المستوى السياسي والقانوني والفقهي, كان لا بد من مقاربة من اجل التوفيق بين متلازمة متعارضة (التدخل والسيادة), وظهرت نتيجة لذلك مفاهيم جديدة حاولت الربط بين المفهومين, واخيراً استقر المفهوم مع محاولات (برنار كوشنير) في اواخر الثمانينات بطرح الحق في التدخل او (واجب التدخل), ومن ناحية عملية سعى مجلس الامن ومنذ سقوط الاتحاد السوفيتي الى تدخلات اكثر بذريعة حماية حقوق الانسان, بحيث تحول مبدأ السيادة من حق مطلق الى حق نسبي, واستقر على اعتباره واجب, فالدولة ملزمة تجاه رعاياها باحترام معايير دولية توفر الحد الادنى من الحماية لتلك الحقوق, وبخلاف ذلك لا يوجد بد من التدخل الدولي الذي قد يكون بمفهومه الواسع غالبا[31].

الفرع الثاني

أهمية الحماية الدولية

ارتبطت حقوق الانسان مع السلطان الداخلي للدول, وبدأت حركة دولية تدريجية في الاهتمام بهذه الحقوق, وبهذا الاعتبار تأتي اهمية الحماية الدولية من مقدار اهمية هذه الحقوق اضافة الى اعتبارات اخرى لا تقل اهمية مما تتمتع به هذه الحقوق من اهمية, وتهديدات انتهاكها للسلم والامن الدوليين .

مع نهاية النصف الاول من القرن العشرين وبداية النصف الثاني منه, بدأ الاهتمام في اطار العلاقات الدولية ينتقل من الدول وما لها من حقوق وما عليها من التزامات, الى الانسان ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب ان يتمتع, بها والاهتمام كان يتلاءم وما افرزته المرحلة السابقة, بحيث شمل الحق في الحياة وحرية الفكر والعقيدة وتحريم التمييز العنصري والتعذيب والاسترقاق والابادة وحق العمل والتعليم, باعتبار هذه الحقوق كثيراً ما كانت تُغمط من قبل الدول, وحماية حقوق الانسان من الموضوعات التي نالت اهتمام الباحثين من النواحي الفلسفية, والسياسية, والدولية, مما كان له الاثر على القانون الدولي, فمن الناحية الفلسفية يعد تقرير حقوق الانسان تحقيقا لفكرة العدل, ومن الناحية السياسية فان الاقرار بوجود حقوق الانسان يمثل ضمانة اساسية للوصول الى نظام سياسي يستند الى اساس شعبي حقيقي, موجود في الواقع وبالتالي تحقيق الديمقراطية, ومن الناحية الدولية فان اضافة حقوق الانسان الى المجالات التي تهتم بها

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المحافل الدولية, امر يكفل اقامة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وصولاً الى تحقيق اهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية, كل هذه النواحي أثرت بشكل مباشر على المفاهيم الاساسية للقانون الدولي[32].

يلاحظ ان الحماية الدولية تقع على مستويين :

الاول: المستوى الداخلي, إذ من الواضح ان حماية حقوق الفرد تتم اولاً من قبل دولته ذاتها.

الثاني: المستوى الدولي, سواء على المستوى العالمي او الاقليمي, وذلك عن طريق تفعيل اليات الحماية الدولية طبقا للاتفاقيات التي توقع عليها تلك الدولة.

ولا جدل ان كفالة واحترام حقوق الانسان, ليس مجرد امر يجب ان تسعى إليه منظمة دولية بعينها, وإنما يجب أن تتضافر جهود جميع المنظمات الدولية العالمية والاقليمية[33].

ولكن هل نجحت الدساتير في تحقيق حد ادنى لحماية حقوق الانسان؟

أثبتت التجربة البشرية المريرة أن الدول على المستوى الداخلي وفي حدود دساتيرها احياناً, وخارج هذه الحدود غالباً. مراراً ما كانت تنتهك وتمتهن حقوق وحريات الافراد ولم تكن تلك الحقوق المسطرة في الدساتير الا شعارات كانت تخفي ورائها الوجه القبيح للسلطة[34].

تظهر بصورة جلية ضرورة الحماية الدولية امام افتقار الافراد اليها على المستوى الداخلي للدول إذ تتعارض الحماية الدولية – وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية – غالبا مع العلاقة الجدلية بين الفرد والسلطة في القانون الداخلي على المستوى الداخلي وبين الدول الكبرى والدول الصغرى. ففيما يتعلق بالعلاقة بين الفرد والسلطة فان القانون الداخلي هو الذي يقضي بحماية حقوق الفرد تجاه السلطة التي تراقب حركاته وسكناته, وتعمل على أن لايكون الفرد مصدر خطر على الأمن والنظام العام ولا على تمتع السلطة بالامتيازات السياسية, وتتوسل لذلك بما تملكه من وسائل القمع والردع فأذا وجدت السلطة ان فرد او مجموعة افراد يشكلون خطورة على وجودها في الحكم فإنها لا تتردد في الحد من نشاط هؤلاء الأفراد, وخاصة فيما يتعلق بحرياتهم السياسية فالعلاقة بين الفرد والسلطة علاقة تنافس بين الطرف الضعيف الذي لا يملك وسائل القوة وهم الأفراد وبين الطرف القوي الذي يملك تلك الوسائل وهي السلطة وأجهزتها.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

والصعوبة هنا ناجمة عن ان الخصم هو الحكم فاذا ساءت العلاقة بين السلطة وبين الافراد فان امتيازاتها وحقوقها تقدم على حقوق الافراد وفي اطار هذا التعارض لابد من وجود حماية لحقوق الافراد السياسية وضمان استمرار هذه الحماية.

وعلى المستوى الدولي, فان العلاقة بين الدول الصغرى والدول الكبرى تحكمها القواعد التي تحكم علاقة الطرف القوي بالطرف الضعيف, وهي قواعد غير منصفة في الغالب, ولأجل استقرار هذه العلاقة للمحافظة على السلم والامن الدوليين, لا بد من تحصين الدول الصغيرة من تدخل الدول الكبيرة, هذا التدخل وبوتيرة متصاعدة يأخذ من انتهاك حقوق الانسان حجة لتطبيق مفاعيله, فاذا استطاع الفرد التمتع بحقوقه الاساسية في مواجهة السلطة الداخلي, فان لهذا الاثر الفاعل في تحجيم التدخل في الشؤون الداخلية, مما ينعكس اثره على الامن والاستقرار الدول, والوسيلة لذلك هو تفعيل الحماية الدولية القانونية – بعيداً عن التدخل الغير مشروع– التي تتم في اطار المنظمات الدولية العالمية والاقليمية, فإذا عجزت السلطة عن توفير الضمانات التي تتيح للأفراد التمتع بحقوقهم السياسية فأن النظام القانوني الدولي يجد لنفسه المبررات للتدخل, بغية توفير هذه الحماية المفقودة لذا فان المؤسسات الدولية غالبا ما تدعي ان حقها في التدخل ليس لحماية حقوق الافراد, بل لحماية حقوق الشعوب ايضاً [35].

امام هذه الحقيقة, المتمثلة في ايجاد النظام القانوني الدولي لنفسه المبررات للتدخل لتوفير هذه الحماية, نجد الشواهد قائمة على امعان الدول واستخفافها لا بحقوق مواطنيها فقط, بل يتعداها الى حقوق مواطني الدول الاخرى, مما قد يصل معه الى تهديد السلم والامن الدولي, فتأتي الحماية الدولية ككابح لهذا التطور السلبي, ولأجل ذلك وضِعت صكوك لحماية حقوق الانسان عامة, كأليات وقائية اولاً وايضا كوسائل علاجية, تُلزم الوسائل الوقائية الدول بحد ادنى من الحماية, لابد ان تلتزم به من خلال اليات عمل مشتركة للدول الاطراف في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان, اما الوسائل العلاجية تتعامل مع حالات الانتهاك المرتكبة تجاه حقوق الانسان, وتقصي سبل معالجة هذه الانتهاكات لإعادة الحق الى نصابه[36].

إضافة الى ما تقدم فان الحماية الدولية تساهم في ضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان, وإلزام الدول بها, مما ينعكس على الاستقرار الداخلي في الدولة, إذ غالبا ما ترتبط الاضطرابات التي تحدث في

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الدول في مدى ما تحصل عليه الشعوب من حقوق, والشواهد قائمة في وقتنا الحاضر على ما تقدم, اذ تشهد المنطقة العربية العديد من الثورات والتظاهرات التي زعزعت امن العديد من الدول العربية, وازالت انظمة دكتاتورية حكمت وتحكمت على مدار ثلاث او اربعة عقود, وكان لهذه الاحداث الاثر السلبي على المنطقة العربية وما جاورها, وادت فيما ادت اليه من نتائج الى تدخل عسكري دولي في شؤون بعض الدول, تحت غطاء اممي مشكوك في شرعيته او في دوافعه الحقيقية على اقل تقدير.

فتطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان والزام الدول بها ينعكس على الاستقرار في الدول, فرغم افتقار انظمة الحماية الدولية لسلطة الجزاء, إلا أنها حققت تقدما ملموسا في حماية الحقوق من الانتهاك خصوصا على المستوى الاقليمي .

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في دستور العراق:

سنتناول في هذا المبحث الضمانات التي نصّ عليها دستور جمهورية العراق لعام 2005، ومنها:

1- **التشريع العادي:** يأتي التشريع العادي بعد الدستور وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونيّة، وفي الغالب يَصدر التشريع بناءاً توجيه من المُشرّع الدستوري حيث يَرِدُ المبدأ في الدستور ويُطلَب من المُشرّع العادي وضع تفاصيل تنفيذ هذا المبدأ، وتُعد القواعد القانونية ذات العلاقة بحقوق الأفراد وحرياتهم من الضمانات المهمة لتلك الحقوق، حيث أنّها تستمد قوة الإلزام والمشروعيّة من النَصّ الدستوري الذي تستند عليه، مع الإشارة الى أنّ الضمانات التي تُشير اليها تلك القوانين تختلف من قانون الى آخر. [1] .

2- **مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات:** يُقصد بهذا المبدأ أنّ الأصل في أفعال الأفراد الإباحة، حيث إنّ أيّ فعل من افعالهم او تصرفاتهم لا يعُدّ جريمة تحت أيّ ذريعة الا إذا وُجد نصّ قانوني نافذ يُضفي الصفة الجرمية على فعل محدد ويرتب له جزاء شريطة ان يكون النَصّ قد صدر قبل ارتكاب الفعل، والحقيقة ان هذا المبدأ أصبح مبدأً دستورياً حيث تنصّ عليه معظم دساتير الدول في الوقت الحاضر، ومنها دستور

[1]() حميد حنون، حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص: 245.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

العراق لعام 2005 في المادة التاسعة عشر منه، ويُعد مبدأ المشروعية الجنائية ضمانة هامة للحقوق والحريّات العامة. [1]

3- **حقّ الخصوصيّة وحُرمة المساكن:** إنّ هذا الحقّ وَرد في الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (17/اولاً)، وتعني حُرمة المساكن عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه إلّا وفقاً للإجراءات والاحوال التي ينصّ عليها القانون، سواء كان المسكن دائماً او مؤقتاً او كان مُلْكاً ام إيجاراً، فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الإنسان بالراحة والسكينة والطمأنينة، وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الآخرين، فلا يجوز الدخول الا بعد الاستئذان. [2]

يُعتبر هذا الحقّ من الحقوق المُهمّة للإنسان، فلكلّ إنسان حياته الخاصة به، وهو ما نصّت عليه المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جاء فيه: (لا يتعرض أحد لتدخّل تعسفيّ في حياته الخاصة وأسرته وشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحَمَلات.) [3]

إنّ المُشرّع قد كَفَل الحقوق الشخصية في الدستور بشرط عدم تعارضِها مع حقوق الآخرين والآداب العامة، كما إنّه منع دخول المساكن او تفتيشها بايّ حالٍ من الأحوال الّا في حالة وجود قرار قضائي، وهو بذلك أقام نوعاً من التوازن بين المصلحة الخاصّة والعامّة. [4]

4- **مبدأ استقلال القضاء:** يُعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصّت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لأنه لامعنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاءٍ مستقل يعمل بمنأى عن أيّ تدخلات من قِبل سلطات الدولة، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدول، لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلاً في عمله من السلطتين التشريعية والتنفيذية وتأكيداً

---

[1] () المصدر نفسه، ص: 246.

[2] () المادة (17-اولا) من الدستور العراقي لعام 2005م.

[3] () المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

[4] () د. سليم إبراهيم ، حرية الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، ط1، العاتك لطباعة الكتب، القاهرة، د.ت، ص: 168.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

لأهمية هذا المبدأ فقد تم النَصّ عليه في الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (87) منه والتي اشارت بأنّ السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها [1]، كما ورد أيضاً في المادة (88) من الدستور بأنّ القُضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم بغير القانون، ويُعتبر هذا المبدأ من اهمّ المبادئ السامية والمهمة لضمانات حقوق الإنسان. [2]

5- **حريّة الاتصالات والمراسلات البريدية وحُرمة الاطلاع عليها:** إنّ المراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الأخرى التي لا يجوز الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها، لأن ذلك يُشكل اعتداءً على حق الافراد في ملكية الخطابات او الحرية الفردية، وقد اكّدت ذلك المادة (40) من الدستور العراقي التي سايرت الإعلانات والمواثيق الدولية التي تنصّ على ان (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها مكفول ولا يجوز مراقبتها او التنصّت عليها الا للضرورة وبقرار قاضي.) [3]

6- **الحقّ في الدفاع عن النفس والحقّ في الحياة والأمن:** لقد نصّ الدستور العراقي لعام 2005 في البند (خامساً) من المادة (19) من الدستور على (حق الدفاع عن النفس مقدّس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)، كما نصّ البند (رابعاً) من المادة (19) على (أنّ المُتّهم برئ حتى تثبت ادانته في محكمة قانونيّة عادلة ولا يُحاكم المُتّهم عن التهمة ذاتها مرّة أخرى بعد الإفراج عنه الّا إذا ظهرت أدلّة جديدة). [4]

كما جمعت المادة (19) من الدستور بين حق الحياة بالأمن والحرية، حيث نصّت (لكلّ فردٍ حقّ في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الّا وفقا للقانون وبناءً على قانون صادر من سلطة قضائية.) [5]

---

[1]() وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في دستور 2005، مصدر سابق، ص: 661.

[2]() المادة (88) من الدستور العراقي لعام 2005.

[3]() المادة (40) من الدستور العراقي لعام 2005.

[4]() د. حميد حنون، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: 168.

[5]() الدستور العراقي لعام 2005، البند (خامسا) و (رابعا) المادة (19).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقوّمات الأساسيّة ووجود دستور الذي يعتبر من اهمّ المقوّمات الأساسيّة لقيام دولة القانون، وكذلك وجود قضاء مستقلّ يُشكّل احدى اهمّ الدعامات الأساسيّة لقيام دولة القانون وحماية الحقوق والحريّات.

8- **ضمانة الرقابة البرلمانيّة:** تتمثل اختصاصات السلطة التشريعية في اختصاصين أساسيين هما الاختصاص التشريعي والاختصاص السياسي الرقابي المتمثل في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ففيما يتعلق بالاختصاص الأول فان البرلمان يقوم بسنّ ووضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريّات العامة بما يتلاءم مع طبيعة هذه الحقوق والحريّات التي تقتضي التنظيم لهذه الحقوق والحريّات وتقرير حمايتها القانونيّة وكفالة احترامها، أمّا الاختصاص الثاني المتمثل بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالحقوق والحريّات فان مظاهر الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية تشمل الوسائل الآتية: [1]

أ- السؤال

ب- الاستجواب

ت- طرح موضوع عام للمناقشة ...وغيرها.

9- **حماية الرقابة الشعبيّة:** تُمثّل ضمانة الرقابة الشعبية ضمانة هامة وأساسيّة من الضمانات المُقرّرة لحماية الحقوق والحريّات العامة وخصوصاً في الدول المتقدمة ديمقراطياً حيث أنّ الشعب يُراقب أداء البرلمان ورئيس الدولة والوزارات فيما يتعلق بالشؤون العامة للدولة ومنها الحقوق والحريّات وكفالة احترامها، حيث أنّ أيّ تقصير تجاه هذه الحقوق والحريّات فان يوم الحساب يُقرّر في يوم الانتخابات العامة [2]، وبالتالي يمكن القول أنّ ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يتحقق فقط بوجود الضمانات الدستورية والقضائية، إذْ لابد من وجود ضمانات أخرى تؤدي الى ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكاها، وهي ضمانات واقعيّة تتمثل بالرأي العام او الرقابة الشعبية التي يقصد بها السلطة التي يتمتع بها الشعب او

[1]() د. عصام علي الدبس، النظم السياسية- الحقوق والحريات وضمانات حمايتها، ط1،دار الثقافة، عمان، 2011، ص: 571-572.

[2]() د. عصام علي الدبس، النظم السياسية- الحقوق والحريات وضمانات حمايتها، مصدر سابق، ص: 574.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

جزء كبير منه التي تدفع بشكل مُنظّم تجاه مبدأ احترام الحقوق والحريّات ومحاسبة الافراد والمؤسسات والجماعات التي تَنتهك حقوق الإنسان. [1]

ولا يَخفى ما للرأي العام من أهميّة كبيرة في الذَود عن حقوق الإنسان وحرياته من خلال الوقوف ضدّ استبداد السلطة وطغيانها وفضح انتهاكاتها لتلك الحقوق والحريّات عن طريق الوسائل المتاحة له. [2]

المطلب الأول

وسائل حماية حقوق الإنسان

إنّ النَصّ على حقوق الإنسان وحرياته في قوانين عامة وخاصة في دولة ما لا يكفي للقول بأنّ تلك الدولة تحترم حقوق الإنسان ومُلتزمة بالمعايير التي وضعتها، وسنتناول في هذا المطلب وسائل حماية حقوق الإنسان ومنها:

1- الوسائل القانونيّة:

من المعروف أنّ الدستور يقف على قمّة البناء القانوني للدولة ثم يأتي بعده التشريعات العادية، ولكلّ منها دور في حماية حقوق الإنسان، فالوسائل القانونيّة تضمّ الوسائل الدستوريّة المتعدّدة لتُساعد على حماية حقوق الإنسان، الّا أنّ أهمّها في تقديرنا يكمن في وجود دستور مُدوّن ينصّ على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك إقرار مبدأ سيادة القانون. [3]

2- الوسائل السياسيّة:

يُراد بالوسائل السياسيّة وجود جهات في المجالين الداخلي والخارجي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته وتراقب مدى احترام سلطات الدولة لتلك الحقوق والحريّات وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في

---

[1]() جميل عودة إبراهيم، حقوق الانسان والرقابة الشعبية لحماية حقوق الانسان ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الرابط: https://annabaa.org/arabic/rights/3290

[2]() د. حميد حنون، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: 272.

[3]() د. حميد حنون، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: 283.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الدستور والمواثيق الدولية والإقليمية مما يجعل منها عامل ضغط ضدّ السلطات التي لا تلتزم بتلك المعايير. (1)

3- الوسائل القضائية:

إنّ القول بوجود وسائل قضائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته لا يتحقق الّا إذا كانت السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال والحياد، واستقلال السلطة القضائية لا يظهر بوضوح الا في الدولة القانونيّة التي تعتمد مبدأ سيادة القانون في كلّ اعمالها وتصرفاتها.

إنّ قيام السلطة القضائية بوظيفة الرقابة على أعمال سلطات الدولة تُشكّل ضامنةً أساسيةً لحقوق الإنسان وحرياته، إذْ تُراقب حُسن تطبيق أحكام الدستور وتنفيذ أحكام القانون من خلال فصلها في المنازعات التي تنشأ بين الافراد او بينهم وبين السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة. (2)

إنّ الحقوق والحريّات الأساسية هي حقوق فرديّة مشتقّة من حاجات الإنسان والتي يجب ان تُحترَم ويتمتع بها كلّ البشر بحُكم آدميتهم دون تمييز بين أحد وآخر بسبب الجنس او الأصل او اللون او اللغة او الفكر والعقيدة، وهذه الحقوق ليست ميزة او منحة من أحد، بل أُقرّت في أسمى وارفع تشريع سماويّ بقوله تعالى: (ولقد كرَّمنا بني آدم وحَملناهُم في البَرّ والبَحرِ ورَزقناهُم من الطيّباتِ وفَضّلناهُم على كثيرٍ مِنْ خَلْقِنا تَفضيلا) إذْ أنّ السلطة القضائية أُنيطَ بها حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة عن طريق فرض رقابتها على ما يصدر من خرق لتلك الحقوق والحريّات. (3)

المطلب الثاني

---

[1]() د. باسم جاسم يحيى الفتلاوي، وسائل حماية حقوق الانسان ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الرابط: http://quranic.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=19&lcid=58093

[2]() د. حميد حنون، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: 259.

[3]() القاضي محمد عبد طعيس، دور القضاء في حماية حقوق الانسان، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الرابط: https://hjc.iq/view.1440/:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أثر الأعراف العشائريّة في ضمانات حقوق الإنسان العراقي

في بداية الأمر لم يَرِد ذِكر الأعراف العشائريّة في دساتير العراق المتعاقبة منذ صدور دستور العراق لعام 1925 وحتى دستور العراق النافذ، ولكن عندما كان العراق تحت الاحتلال البريطاني اصدر القائد العام البريطاني للحملة العسكرية لاحتلال العراق نظام دعاوى العشائر لعام 1981 باللغة الإنكليزية والمُترجم للغة العربية [1]، امّا في دستور العراق النافذ لعام 2005 فقد نصّت المادة (45–ثانياً) (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتمّ بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتُعزّز قِيَمَها الإنسانية النبيلة وبما يُساهم في تطوير المجتمع وتَمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوقِ الإنسان). [2]

ومن خلال النَصّ الدستوري نَجد ان المُشرّع الدستوري العراقي يُؤكّد على مجموعةٍ من الأمور المهمة، ومنها اهتمام الدولة بشؤون العشائر والقبائل لابدّ أن ينسجم مع المبادئ العليا الأساسية، وهي الدين والقانون وحقوق الإنسان[3]، فقد أشارت نصوص الباب الثاني الى ضرورة تنظيم بعض الحقوق والحريّات الواردة فيه بقانون، وهذا ما يستدعي مراقبة حقيقية لجوهر القوانين التي ستُنظّم هذه الحقوق. [4]

وسنُبيّن في هذا المطلب الأحكام القضائية والقانونيّة في قانون العقوبات العراقي وعلاقتها بالأعراف العشائريّة وتأثيرها على حماية حقوق الإنسان:

أولاً– أثَر الأعراف العشائريّة على قانون العقوبات والقضاء الجنائي العراقي:

يُمثل الموروث الاجتماعي والتقاليد والأعراف التي تُمارس في ظِلّ العلاقات الاجتماعية والتي تتحكم في بُنية المجتمع وقراراته، وقد أدّى تنوّع العلاقات الاجتماعية في الجماعة الى تنوّع القواعد القانونيّة التي تحكمها، فقانون العقوبات يتضمن تحديد الأفعال التي يُعتبر ارتكابها جريمة وبيان العقوبة المقررة لها، كما

---

[1] () د. بكر عي عباس ، الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة ديالى–كلية القانون، العراق، 2016، ص: 247.

[2] () المادة (45) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

[3] () د. بكر عي عباس ، الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مصدر سابق، 2016، ص: 248.

[4] () د. حيدر ادهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الانسان –ط1، دار الحامد للنشر، عمان، 2009، ص: 88.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إنّ المُستقصي لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 يلحظ أنّه لمْ يُشِر مطلقاً الى الأعراف العشائريّة عند تحديده للأفعال التي عدّها جريمة او عند تحديده للعقوبات التي نصّ عليها لكلّ جريمة[1]، ومن جملة الأعراف العشائرية التي لها أثر كبير على التشريعات الجنائيّة منها قرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ ذو الرقم (49) في 2001/12/14 الذي نصّ على أنّه (لا جريمة اذا قام شخص بقتل او شَرَع بقتل من اغتصب او واقع بالإكراه احدى محارم القاتل، ويُعدّ ظرفاً مشدداً اخذ القاتل بالثأر) وهذا يُعدّ تشديد العقوبة على الجاني مما يؤدي الى الإخلال في تطبيق ضمانة حقوق الإنسان. [2]

المطلب الثالث

مستقبل حقوق الإنسان في العراق

بالرجوع الى الماضي والتوقف عند الحاضر نستطيع ان نستشرف افق المستقبل، فحقوق الإنسان قد اقرّتها الشرائع والأديان وتجاذبتها الأفكار والآراء ونادى بها الاحرار والمُستضعفون وتبنّتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية وصرّحت بها الإعلانات الصادرة من الدول وأصبحت متصدرة لدساتير الدول.

إنّ الحقوق لصيقة بالإنسان يستوجب احترامها والحفاظ عليها وعدم انتهاكها، وحقوق الإنسان كظاهرة اجتماعية ليست ظاهرة فريدة لوحدها، وإنّما هي ظاهرة تتعايش مع ظواهر أخرى ظهرت وتظهر وقد تُستحدث كظاهرة اجتماعيّة مستقبلية. [3]

من المعروف أنّ الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته لم يقتصر على الحضارات القديمة والشرائع والأديان، بل تعدّاه الى الاهتمام بها على صعيد الدساتير والقوانين الداخليّة وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدوليّة. [4]

إنّ عملية تعليم حقوق الإنسان في العراق لم تَشهد أيّ جهد مُميّز يُذكر في تاريخه منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة له سواء في العهدين الملكي او

[1]() د. بكر عي عباس ، الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مصدر سابق، ص: 51.

[2]() انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنجل ذو الرقم (49) في 2001/12/14

[3]() د. علي عبد الرزاق العيسى، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: 179.

[4]() د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، مصدر سابق، ص: 149.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الجمهوري، الّا بعد سقوط النظام السابق في 9 نيسان 2003، وكان اوّل مؤشّر على الاهتمام بمُجمل أوضاع حقوق الإنسان في العراق هو تعيين وزير لحقوق الإنسان في حكومة مجلس الحُكم، وهو مُؤشّر مهمّ على أنّ هذه الحكومة او التي تليها ستحرِص على الدفاع عن هذه الحقوق وليس انتهاكها. [1]

الخاتمة:

في الختام، تظل حقوق الإنسان إحدى القضايا الأساسية التي تحظى باهتمام كبير على المستويين الدولي والوطني، ويعكس تفاعل النظام القانوني العام مع هذه الحقوق أهمية بالغة في ضمان حماية كرامة الإنسان والحفاظ على حقوقه الأساسية. كما أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تشكل الإطار الذي يجب أن يتبعه جميع الدول لضمان حماية حقوق الأفراد. إلا أن الواقع يشير إلى تحديات عديدة تواجه عملية التوفيق بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، حيث تتباين التشريعات الوطنية من دولة إلى أخرى وفقًا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وقد بينت الدراسة أن هناك فجوات حقيقية بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، حيث تواجه بعض الدول صعوبات في الالتزام الكامل بتطبيق المعايير الدولية بسبب مجموعة من العوامل المتعددة، مثل الظروف السياسية الداخلية، التحديات الاقتصادية، وكذلك القيود الثقافية والاجتماعية. كما أن دور القضاء، سواء الوطني أو الدولي، يمكن أن يكون له تأثير حاسم في تعزيز حماية حقوق الإنسان، لكنه لا يخلو من تحديات تتعلق بعدم فاعلية بعض الأنظمة القانونية أو تباين الأحكام القضائية.

الاستنتاجات:

1. من خلال مقارنة التشريعات الوطنية، تبين أن هناك تفاوتًا كبيرًا في مدى توافق التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. بعض الدول تلتزم بشكل كامل بالمواثيق الدولية، بينما تشهد دول أخرى تحديات كبيرة في تطبيق هذه المعايير.

[1]() جواد كاظم شحاته، حقوق الانسان في العراق، مصدر سابق، ص: 55.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

2. تعد التحديات السياسية والاقتصادية من العوامل الأساسية التي تؤثر على تطبيق حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، بما في ذلك الأنظمة الاستبدادية، القمع السياسي، وضغوط التنمية الاقتصادية.

3. المحكمة الوطنية لها دور مهم في ضمان حماية حقوق الإنسان، إلا أن فاعليتها قد تتأثر بغياب الوعي الكامل بالمعايير الدولية أو بالتأثيرات السياسية. في المقابل، تساهم المحاكم الدولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تعزيز تطبيق المعايير الدولية.

4. تبين الدراسة أن المراقبة الدولية من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الأخرى لها دور محوري في التأثير على التشريعات الوطنية. لكن، غالبًا ما يواجه هذا الدور قيودًا من حيث التنفيذ الفعلي على الأرض.

التوصيات:

1. من الضروري أن تسعى الدول إلى تعديل قوانينها الوطنية لتكون متوافقة تمامًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوفير آليات قانونية فعالة لضمان تنفيذ هذه المعايير.

2. يجب تعزيز دور المحاكم الوطنية في تطبيق حقوق الإنسان، وتوفير التدريب اللازم للقضاة لضمان إدراكهم الكامل بالمعايير الدولية وكيفية تطبيقها في القضايا المحلية.

3. ينبغي تكثيف الجهود الدولية والمحلية عبر المنظمات الحقوقية لتوعية الحكومات والمجتمعات بأهمية احترام حقوق الإنسان وتحقيق الالتزام الكامل بها.

4. يجب أن تتعزز آليات المراقبة الدولية مثل الاستعراض الدوري الشامل (UPR) لضمان الالتزام المستمر من قبل الدول بتطبيق حقوق الإنسان، مع تقديم الدعم التقني والموارد اللازمة لتحقيق ذلك.

5. من الضروري أن تسعى الدول إلى حل التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تقيد حقوق الإنسان، مثل الفقر والتمييز، والعمل على تحسين الرفاهية العامة للمواطنين بما يتماشى مع حقوق الإنسان.

6. من المهم أن تجد الدول طرقًا لحماية حقوق الإنسان مع احترام التنوع الثقافي والاجتماعي لكل مجتمع، مع تجنب التأثيرات السلبية لبعض المعتقدات الثقافية التي قد تعارض حقوق الإنسان الأساسية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الهوامش:

[1]. د. عز الدين فودة الضمانات الدولية لحقوق الانسان /المجلة المصرية للقانون الدولي/العدد20/ سنة 1964/ص99.

[2]. العالمية مشتق من لفظ العالم, فهي تشمل كل ما يمتد ويتسع متخطيا العوائق والحواجز وكل ما هو مصطنع حتى يشمل العالم كله دون تمييز, وتبقى (لعالمية)مفهوم عصي على الضبط يأبى التقنين في تعريف جامع مانع . فالبعض يراها مشتقة من كلمة العالم وبالتالي هي (العالمية) قائمة منذ تكونت الارض, وبعض يراها في ضوء اطار وظيفي ويربطها بالعضوية في المنظمات الدولية والاقليمية, والبعض يراها فكرة خيالية (طوباوية) ناتجة من الشعور بالظلم الذي عانى منه المجتمع البشري, إلا أن العالمية Universalism تختلف عن العولمة Globality, إذ مع اقرارها بالانفتاح العالمي, الا أنها لا تعارض الاختلاف الايدلوجي والمفاهيمي والثقافي و الخصوصيات المحلية لكل دولة, خلافاً لذلك العولمة تؤسس لفهم وايدلوجية واحدة هي الايدلوجية الغربية ومحاولة تعميم الفهم الغربي على ما سواه من مفاهيم كمسلمات منطقية لا خلاف بشأنها, ولا يكون ذلك الا على حساب المفاهيم والثقافات الاخرى المخالفة.

ينظر د. جاسم محمد زكريا /مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر/ الطبعة الأولى/منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت / 2006/ص57 وما بعدها.

[3]. ابن منضور / لسان العرب / الطبعة الأولى / دار صادر بيروت / بيروت / بدون سنة طبع/ص60.

[4]. ابن القطاع /كتاب الافعال / الطبعة الاولى / عالم الكتب/بيروت/ لبنان/ سنة 1403هـ/ص243

[5]. الامام ابو بكر محمد عبد القادر / الطبعة الاولى /مختار الصحاح/بيروت/لبنان/سنة 1941/باب الحاء/ص90.

[6]. الراغب الاصفهاني/ مفردات القرآن/ الطبعة الثانية/دار القلم /دمشق/سنة 1418هـ/ص255.

[7]. ابن منضور/المصدر السابق/الجزء الحادي عشر/ص253.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

[8] د. احمد مختار عمر /معجم اللغة العربية المعاصرة/ الطبعة الاولى/المجلد الاول/عالم الكتاب/القاهرة/سنة 2008/ص789,787

[9] .د. محمد صافي يوسف/الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم/دون عدد الطبعة/دار النهضة العربية /القاهرة /سنة 2004/ص8.

[10] د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين /ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي/ الطبعة الاولى /المكتب الجامعي الحديث/الاسكندرية /سنة 2006/ص115.جاء التعريف اعلاه في معرض بيان انواع الحماية التي قسمها المؤلف الى نوعين حماية قضائية وحماية غير قضائية وهي المشار اليها.

[11] فرانسوز بوشيه سولينية/القاموس العلمي للقانون الانساني/ الطبعة الاولى / ترجمة محمد مسعود/دار العلم للملايين /بيروت/ لبنان/سنة2006/ص303-304.

[12] B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989-p17.

[13]. باسيل يوسف/حماية حقوق الانسان /بدون عدد الطبعة/المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب /المغرب /1993/ص30.

[14]. د. احمد ابو الوفا /نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة /المجلة المصرية للقانون الدولي /العدد 54/سنة 1988/ص12.

[15]. د. محمود شريف بسيوني / موسوعة الحقوق/المجلد الاول/ الطبعة الاولى /دار الشروق /القاهرة/ سنة 2003/ص17.

كذلك د. هادي نعيم المالكي /المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان / الطبعة الاولى /دار السلام /بغداد العراق / سنة 2008/ص31.

[16]. د. احمد عبد الحميد الدسوقي /الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة / الطبعة الاولى /دار النهضة العربية / القاهرة /سنة 2007/ص47.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

[17]. د. الشافعي محمد بشير /قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية / الطبعة الثالثة / منشأة المعارف /الاسكندرية / من دون سنة طبع/ص62.

* يوجد اضافة الى هذه النظم ,النظام العربي لحماية حقوق الانسان, الا أنه الى حد الآن غير فعال, ذلك انه لا يشتمل على محكمة عربية لحقوق الانسان, واقتصر على لجنة لحقوق الانسان فقط, وحتى هذه الاخيرة رغم إقرار الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 2004, إلا إنه الى حد الآن لم يتم تشكيل هذه اللجنة . الباحثان

[18]. د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى /القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة /ج1/ الطبعة الثانية/ دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان /الاردن /سنة2005/ص158.

[19]. د. الشافعي محمد بشير /المصدر السابق/ص76.

[20] .د. فيصل شطناوي/ حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني/ الطبعة الثانية /دار الحامد للنشر/عمان/الاردن/سنة 2001/ص154.

[21]. مصطفى الفيلالي /حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية / الطبعة الاولى /مركز دراسات الوحدة العربية/بيروت لبنان/سنة 2005/ص14.

[22]. د. ليلى نقولا الرحباني/التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل / الطبعة الاولى/ منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت /لبنان / /سنة2011/ص21.

[23]. د. حسام احمد محمد هنداوي/التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي/الطبعة الاولى /دار النهضة العربية /القاهرة 1996/ص70 , 89 . فيما يتعلق بميثاق جامعة الدول العربية المادة (8) ((تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الاخرى وتعتبره حقا من حقوق الدول وتتعهد ان لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام فيها)) ان المادة الثامنة تجسد صورة سلبية لمبدأ عدم التدخل اذ انها كرست المبدأ لحماية الانظمة دون

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الشعوب وتعكس اتفاق الحكام العرب على حماية بعضها دون الالتفات الى مصالح الشعوب التي يبدو انها لم تدخل في حسابات الحكام وقت وضع ميثاق الجامعة.

[24]. د. حسين حنفي عمر/التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان / الطبعة الاولى/ دار النهضة العربية /القاهرة /سنة 2004-2005 ص28-29.

[25]. د. حسام احمد محمد هنداوي /مصدر سابق/ص114 وما بعدها

[26]. د. جعفر عبد السلام/تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في اطار القانون الدولي العام/المجلة المصرية للقانون الدولي/ العدد43/1987/ص49

[27]. عدي محمد رضا يونس/التدخل الهدام والقانون الدولي العام/الطبعة الاولى/المؤسسة الحديثة للكتاب/بيروت/سنة2010/ص128 وما بعدها.

[28]. د. حسين حنفي عمر /المصدر السابق/ص309.

[29]. بو جلال صلاح الدين /الحق في المساعدة الإنسانية /الطبعة الاولى/ دار الفكر الجامعي/القاهرة/سنة2008/ص20 .

[30]. د. حسام احمد محمد هندي /مصدر سابق/61.

* * ترتكز نظرية مورجنتاو على ان توازن القوى هو ((نمو طبيعي وثابت لتوازن القوى)),على هذا فهو قديم قدم الدول, ويستوجب ذلك ان انظمة توازن القوى المستقلة عملت بفعالية عبر التاريخ الانساني حيثما و اينما وجدت الدول. ولو انه ظاهرة اوربية بالمقام الاول بدأ ظهوره في القرن السادس عشر, على انه(مورجنتاو) يعتبر توازن القوى ظاهرة عالمية عملت خلال التاريخ في كافة ارجاء العالم. الا انه يصر على وجوب ادراك انه من الصعب جداً قياس ظاهرة القوة, ويعود ذلك الى حد ما لصعوبة المقارنة بين العوامل المادية, مثل عدد القوات والاسلحة المتوفرة او التي يمكن للدولة توفيرها, والعوامل الغير مادية مثل فعالية الحكومة ودبلوماسيتها والمزاج الوطني العام ومعنويات الجنود. وبذلك فان محاولة لتقدير

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

توازن القوى تنطوي على سلسلة من التخمينات التي لايمكن التحقق من دقتها الا لاحقاً, وبالتالي فليس امام الدول – بحسب مورغنتو – الا السعي المستمر لتحسين اوضاع قوتهم الى اقصى حد ممكن.

ريتشارد ليتل /توازن القوى والعلاقات الدولية .الاستعارات والاساطير والنماذج/الطبعة الاولى/ترجمة هاني تابري/دار الكتاب العربي /بيروت لبنان /2009 /ص114–122.

[31]. د. ليلى نقولا الرحباني/مصدر سابق/ص79–82.

[32].د. مصطفى سلامة حسين/تأملات دولية في حقوق الانسان /المجلة المصرية للقانون الدولي / العدد 40/سنة 1984/ص191.

[33]. احمد ابو الوفا /مصدر سابق/ص9

[34]. د. وحيد رافت /القانون الدولي وحقوق الانسان/المجلة المصرية للقانون الدولي/العدد33/سنة1977/ص21.

[35].د. زهير الحسيني/الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان/المجلة المصرية للقانون الدولي/العدد52/سنة1996/ص103–104.

[36]. ابراهيم احمد عبد السامرائي/الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة / رسالة ماجستير / كلية القانون /جامعة بغداد/سنة 1997/ص43